

## ما هي محظورات النشر الصحفي في شؤون القضاء وفقاً للائحة التنفيذية لقانون الصحافة والمطبوعات اليمني؟

وتنص المادة (151) على: يحظر نشر أخبار المحاكم في الحالات التالية:

- أ. إذا تضمن تحريفاً في نشر ما يجري في جلسات المحاكم العلنية
- ب. ما يجري في الجلسات السرية للمحاكم
- ج. ما تأمر المحكمة بعدم نشره

وتنص المادة (152) على:

يجب على الصحيفة الاحتفاظ بالأصول الكاملة لمواد التحرير وبروفات التصميم المتعلقة بموضوع التصحيح والرد، على أن لا يتم الإتلاف إلا بعد انتهاء أي مشكلة برزت نتيجة أي محظوظ من محظورات النشر الواردة في هذا الفصل

وتنص المادة (153) على:

يجب أن يكون الخبر صادقاً، ومن أجل ذلك يتعمّن على الصحيفة التحقق من صحته قبل نشره، وكل واقعة لم تتأكد صحتها يجب ذكرها عند الاقتناء على أنها غير مؤكدة

كل صحيّي يعمد إلى نشر أو إذاعة وقائع غير صحيحة أو تشويه الواقع الصحيح يخضع للعقاب وفقاً لأحكام القانون، ولا يغفّيه من العقاب أن يكون نقل أو ترجمة عن غيره ترجمة غير صحيحة

تنص المادة (149) من اللائحة التنفيذية على: يحظر طباعة ونشر وتداول وإذاعة أي قضايا تتضمن الإنشاء والتضليل الماس بسير العدالة، مثل:

**نشر الإجراءات القضائية إذا تم على صورة من شأنها تضليل العدالة والتأثير على سيرها**

**نشر أخبار التحقيقات الجنائية في الحالات التالية:**

أ: إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراء التحقيق في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة.

ب: إذا كان التحقيق خاصاً بجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة خارجية

ج: إذا كان التحقيق متعلقاً بدعوى من دعاوى شؤون الأسرة والحدود الشرعية

وتنص المادة (150) على: يحظر طباعة ونشر وتداول وإذاعة أي قضايا بهدف التأثير على سير العدالة، وبشكل خاص ما يلي:

**النشر بهدف التأثير على القضاة الذين ينطاط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام القضاة، أو رجال القضاء أو النيابة، أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق، أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو ذلك التحقيق**

**يجب أن يكون الخبر صادقاً، ومن أجل ذلك يتعمّن على الصحيفة التتحقق من صحته قبل**